

الاتجاهات العالمية الدولية والوطنية المحلية في القانون الدولي الخاص

أ. سالم عبد السلام سالم مرشح لنيل درجة الدكتوراة - كلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس الرباط-
المغرب

International and national trends in private international law
Salem A.salem

Abstract

Private international law (PIL) governs private legal relationships with international attributes, distinguishing it from domestic private law, which regulates national private relationships, and public international law, which pertains to state interactions. PIL can be viewed from two distinct viewpoints, unlike other legal domains. It may be seen as a domestic law of a State that is both enforced and maintained. Simultaneously, it might be considered a legal system with global jurisdiction transcending national borders. Consequently, legal scholars hold divergent opinions on its universal or national dimensions, resulting in three principal interpretations. One perspective posits that private international law is intrinsically international, categorizing it as a subdivision of public international law. Another viewpoint rejects the notion of internationalism, perceiving it as only an element of domestic state law. The third approach asserts that private international law constitutes a hybrid legal system incorporating international and domestic components.

Key words: Private international law, Public international law, Conflict of laws, Development, universalism, Nationalism

الملخص:

القانون الدولي الخاص قائم لتنظيم مجتمع خاص له طابع دولي، ومن ثم فهو متميز عن القانون الوطني المحلي الخاص المنظم للعلاقات الخاصة الوطنية المحلية، وكذلك متميز عن القانون الدولي العام المتعلق بالعلاقات بين الدول، وهو على- عكس غيره من فروع القانون- يمكن النظر إليه من زاويتين مختلفتين، فمن جهة يُنظر إليه على أنه قانون

محلي لدولة ما، واجب التطبيق والاحترام، ومن جهة أخرى يمكن أن ينظر إليه على أنه قانون له بعد عالمي دولي يتخطى حدود الدول لطبيعة العلاقة التي يعنى بها، ونتيجة لذلك انقسم الفقهاء في شأن القانون الدولي الخاص من حيث العالمية (الدولية) أو الوطنية (المحلية) إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه قال بصفة الدولية، وعده فرعا من القانون الدولي العام، واتجاه أنكر صفة الدولية، واعتبره أحد فروع القانون الوطني المحلي، واتجاه ثالث ذهب إلى أنه قانون مختلط (أو مستقل) يجمع بين الدولي والمحلي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القانون الدولي العام، التطور، الاتجاهات العالمية، الاتجاهات الوطنية

المقدمة:

القانون الدولي هو ذلك الفرع المنظم للعلاقات القانونية التي يشوبها عنصر أجنبي، أي المتصلة بنظام قانوني آخر غير القانون الوطني المحلي (1)، وبالتالي فقواعد القانون الدولي الخاص هي القواعد التي تضعها الدول كجزء من قانونها الوطني المحلي لحل المشاكل التي تنشأ في العلاقات القانونية بين الأشخاص العاديين «غير السياديين» التي تنطوي على عنصر أجنبي.

والعلاقات المشوبة بعنصر أجنبي هي تلك التي قد يكون أحد طرفيها أو كليهما أجنبيا، أو أن تكون متعلقة بمال في الخارج، أو أن يتصل نشوؤها أو تنفيذها بالخارج، أي العلاقات التي تتعدى حدود الدول والجماعات، (2) "وذلك كما لو تزوج وطني بأجنبية، أو تزوج أجنبيان في الدولة، أو باع وطني لآخر عقارا أو منقولا موجودا في الخارج، أو اقترض وطني من آخر في الخارج مبلغا من المال وتعهد بالوفاء به في الدولة أو بالعكس: انعقد القرض في الدولة واتفق على الوفاء في الخارج، وكما لو وقع فعل، ضار أو نافع، في الدولة من أجنبي، أو في الخارج من وطني، وكما لو توفى أجنبي في الدولة، أو وطني في الخارج، إلى غير ذلك من مختلف صور حياة الأفراد وعلاقاتهم ذات العنصر الأجنبي" (3).

وعليه فإن القانون الدولي الخاص قائم لتنظيم "مجتمع خاص له طابع دولي"، (4) ومن ثم فهو متميز عن القانون الحاكم للعلاقات الخاصة الوطنية المحلية، ومتميز كذلك عن

القانون المنظم للعلاقات بين الدول، أي مختلف عن القانون المحلي الخاص، ومختلف - أيضا - عن القانون الدولي العام. (5)

وأهمية القانون الدولي الخاص تعود إلى كونه- في ظل التعددية القانونية- يضع الإطار الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والشركات من دول مختلفة، بما يكفل حماية حقوق جميع الأطراف، بدءا من تحديد القواعد القانونية التي تضبط العقود الدولية لمنع حدوث منازعات بين هذه الأطراف، إلى وضع الإطار القانوني، وإجراءات التقاضي الدولي، والآليات الملزمة لتسوية النزاعات إذا ما وقعت.

لا شك أنّ وجود المنظومة القانونية التي يقرها القانون الدولي الخاص يُسهم في تنظيم حركة التجارة الدولية، والاستثمارات الأجنبية، من خلال تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين والدول المضيفة، الأمر الذي من شأنه تعزيز التبادل التجاري بين الدول، وتشجيع الأفراد والشركات على النشاط التجاري عبر الحدود الوطنية، كما يسهم - أيضا - في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي مثل الإرهاب، وغسيل الأموال، والاتجار بالبشر، مما يعزز الأمن والسلام العالميين.

وحتى وإن كان القانون الدولي الخاص محصورا في تنظيم العلاقات القانونية بين الشخصيات غير السيادية والمشتملة على عنصر أجنبي، وليس معنيا بالعلاقات السيادية بين الدول؛ إلا أنّه يلعب دورا حيويا في العلاقات الدولية، وذلك عبر التعاون المستمر بين الدول للوصول إلى تفاهات و اتفاقيات ومعاهدات تحدد قواعد مشتركة للقانون الدولي الخاص؛ تقضي إلى تقليص مجالات التنازع القانوني، وتضمن ازدهار التجارة الدولية. ولهذا فالقانون الدولي الخاص- على عكس غيره من فروع القانون- يمكن النظر إليه من زاويتين مختلفتين، فمن جهة ينظر إليه على أنه قانون محلي لدولة معينة، واجب التطبيق والاحترام، ومن جهة أخرى يمكن النظر إليه على أنه قانون له بعد عالمي دولي يتخطى حدود الدول "لا لمجرد المقارنة، ولكن بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي يعنى بها". (6)

وجراء ذلك انقسم الفقهاء حيال طبيعة القانون الدولي الخاص من حيث العالمية أو المحلية إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه قال بصفة الدولية، وعدّه فرعاً من القانون الدولي العام، واتجاه أنكر صفة الدولية، واعتبره أحد فروع القانون الوطني المحلي، واتجاه ثالث ذهب إلى أنه قانون مختلط (مستقل) يجمع بين الدولي والمحلي.

ويُعزى الاختلاف حول الطبيعة الدولية أو المحلية للقانون الدولي الخاص إلى حداثة هذا الفرع نسبة لباقي الفروع، وتنوع مصادره، وكونه خضع لتطور مكثف عبر التاريخ، وطرأت عليه تغييرات كبيرة، تبعا للتطورات الاجتماعية المستجدة، وبالتالي ظل نطاقه غير محدد، وروابطه غير مستقرة، وموضوعاته وطبيعة قواعده غير متفق عليها؛ مقارنة بالفروع الأخرى الراسخة والمحددة (7).

وعلى الرغم من أن هذا الخلاف حول الطبيعة الدولية للقانون الدولي الخاص هو خلاف ذو طابع أكاديمي، وليس له أثر في التطبيق، (8) إلا أنه يكتسي أهمية قصوى في السياقات التنظيرية لهذا الفرع من القانون، وله دور محوري في تطور القانون الدولي الخاص في المستقبل، لأنه يوفر الأسس النظرية اللازمة لتوضيح الاتجاهات العالمية (الدولية) الرئيسة من ناحية، والاتجاهات الوطنية (المحلية) من ناحية أخرى، والتي تفسر طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام.

وأهمية بحث الاتجاهات المتباينة حوا الطبيعة الدولية والمحلية للقانون الدولي الخاص تعود إلى أن هذه الاتجاهات غالبا ما يُرجع إليها في جهود توحيد ومواءمة قواعد القانون الدولي الخاص لفرادى الدول استجابة للمستجدات الطارئة على المجتمعات البشرية؛ خاصة في ظل التطورات غير المسبوقة التي يعيشها عالمنا اليوم.

هذه الورقة مخصصة لبحث الاتجاهات العالمية (الدولية) والوطنية (المحلية) في القانون الدولي الخاص، إجابة على سؤال محدد وهو هل من سبيل للتوفيق بين هذه الاتجاهات، والإجابة عن هذا السؤال تتطلب عرض أهم الآراء القانونية في كل اتجاه من الاتجاهات المتباينة، ولتحقيق ذلك اتبعت المقالة منهجا مختلطا بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهي مقسمة إلى أربعة مطالب وخاتمة. المطلب الأول: علاقة القانون الخاص بالقانون الدولي العام. والمطلب الثاني: الاتجاه القائل بعالمية (دولية) القانون الدولي الخاص. والمطلب الثالث: الاتجاه القائل بوطنية (محلية) القانون الدولي الخاص. والمطلب الرابع: الاتجاه القائل بثنائية القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول- علاقة القانون الدولي الخاص بالقانون الدولي العام:

دأبت مناهج تدريس القانون الدولي المعاصرة على تبني تمييز حاد بين القانون الدولي العام، المعني بحقوق والتزامات الدول، والقانون الدولي الخاص، المتعلق بقضايا الولاية

القضائية، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وإنفاذها في تنازع القوانين أمام المحاكم الوطنية. (9) ؛ ولكن علاقة القانون الدولي الخاص بالقانون الدولي العام ما انفكت مثار جدل واسع أو (صراع كامن) بين أنصار «عالمية أو دولية» القانون الدولي الخاص، وأنصار «وطنية أو محلية» القانون الدولي الخاص (10)

وصحيح أن إثبات نسبة القانون الدولي الخاص إلى القانون الدولي العام مازال أمرا بالغ الصعوبة؛ غير أنه لا يمكن تجاهل وجود اتصال وظيفي وتفاعل بين الفرعين، (11) فالقانون الدولي الخاص مع كونه يشكل جزءا أساسيا من القانون الوطني المحلي؛ لا ينبغي فهمه على أنه مجرد مجموعة من القواعد التي تصدرها كل دولة في إطار سيادتها دون اعتبار للروابط الدولية، والالتزامات والأحكام الناشئة عن القانون الدولي العام، ومبادئه، وقواعده فيما يتعلق بتعريف الولاية القضائية لفرادى الدول في معاملة الأشخاص غير السياحيين؛ بغض النظر عما إذا كانوا من مواطنيها أم أجانب.

وبالتالي، ضمن هذه الحدود؛ يتأثر القانون الدولي الخاص إلى حد كبير بفكرة المجتمع العالمي للدول، ومبادئ القانون الدولي العام، والمعاملة بالمثل المفترضة من جانب الأعضاء الآخرين في المجتمع العالمي. (12)

وقديما-خلال القرن التاسع عشر- كان من الفقهاء من يعتبر القانون الدولي الخاص فرعا من القانون الدولي العام، وذلك لكونه قانونا فوق الدول، ومعني بالحكم في علاقات قانونية ممتدة إلى خارج حدود الدول (13) واعتمدوا في توجههم هذا على أن العلاقات بين الدول تولد شراكة قانونية بينها، ومثلما يجب أن تخضع العلاقات بين الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة لقانون؛ ينبغي - أيضا - أن تكون العلاقات القانونية في التعامل بين الدول خاضعة بدورها لقانون خاص بها، وعليه فالقانون الدولي الخاص بالنسبة لهم هو فرع من القانون الدولي العام. (14)

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يعالج موضوع القانون الدولي الخاص من منطلق «ما يجب أن يكون» لا ما هو «كائن»، (15) حيث لا توجد سلطة عالمية فوق الدول لها حق تشريع القوانين، وتمتلك الوسائل الكفيلة بتطبيقها، وهذا يرجع إلى نقص اكتمال المجتمع العالمي للدول، وعدم بلوغه مستوى البلوغ الذي وصل إليه النمو الاجتماعي للدولة، (16)

وبالتالي في ظل غياب السلطة العالمية لا يمكن أن يعتبر القانون الدولي الخاص قانوناً دولياً بالمعنى الكامل، كما أنه ما دامت مصادر القانون الدولي الخاص معظمها مصادر وطنية، وتطبقه محاكم وطنية، حسب اجتهاد وطني؛ فهو يظل قانوناً وطنياً محلياً، وليس من القانون الدولي العام. (17)

ومع كل ذلك؛ لا ينبغي إغفال أن القانون الدولي الخاص ليس على نسق الفروع التقليدية في انتمائيه وأوصافه وموقعه، فهو قانون ذو طبيعة خاصة؛ فهو ليس بقانون دولي مجرد ولا هو بقانون داخلي بحت، وبالأستناد إلى رأي الفقهاء القائل بأن "القانون يوصف بنوع العلاقات التي يحكمها لا بنوع مصادره"، (18) مثلما أنّ القانون المدني يحكم علاقات مدنية، والقانون التجاري يحكم علاقات تجارية- فكذلك القانون الدولي الخاص يحكم علاقات دولية، وعلى هذا النحو فهو قانون دولي في طبيعة علاقاته، ووطني في مصادر قواعده، وإن كان بتوجهات ورؤى تناسقية دولية (19)

المطلب الثاني- الاتجاه القائل بعالمية (دولية) القانون الدولي الخاص:

يستتكر بعض أنصار التوجهات العالمية فكرة الفصل بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، ويصرّون على وحدة القانونين، ويعتبرن القانون الدولي الخاص "قسماً فرعياً" من القانون الدولي العام، (20) ومن الحجج التي يسوقونها تأييداً لهذه النظرية أنه لا يمكن في مجال القانون الدولي برمته تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص؛ خاصة وأنه هناك أيضاً جدل واسع داخل السياق الوطني المحلي نفسه حول ما إذا كان القانون الدولي الخاص يدخل في نطاق القانون الخاص أو القانون العام، فعلى سبيل المثال يشتمل القانون الدولي الخاص الفرنسي ضمن موضوعاته فئات من القانون العام مثل الجنسية والوضع القانوني للأجانب (21) كما أنه في بعض أدبيات أوروبا حول القانون الدولي الخاص، كثيراً ما يشار إلى أن القانون الدولي الخاص كجزء من القانون الدولي بالمعنى الأوسع؛ الذي ينقسم إلى قانون دولي عام وآخر خاص، (22) وأنّ القانون الدولي الخاص- لكونه مجالاً محدداً من القانون- يجب فصله عن مجال القانون الوطني المحلي العام والخاص. (23)

كما يعتمد ذوو النزعة العالمية للقانون الدولي في حججهم أيضاً على حقيقة أن العلاقات القانونية التي ينظمها هذا الفرع من القانون تنشأ في المجال الدولي، وأنّ قواعده لم توضع

لحكم علاقات وطنية محلية بحتة، وإنما وضعت لتنظيم علاقات قانونية عابرة للحدود الوطنية، مضافاً إلى ذلك أنّ الدول عندما تضع قواعد تنازع القوانين، أو مركز الأجانب، أو الاختصاص القضائي وغيرها؛ فهي لا تراعي مصالحها فقط، وإنما تأخذ في اعتبارها كذلك مصالح الدول الأخرى.

وتأسيساً على ذلك يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنّ القانون الدولي ينقسم إلى: قانون دولي عام، وآخر خاص، ففي حين ينظم الأول العلاقات بين الدول، يختص الثاني بتنظيم العلاقات بين الأشخاص الخاصة عبر الحدود (24). ويتكوّن في ذلك على الطابع الفوق وطني (Supernational) المفترض للقانون الدولي، الذي يُنَاط به مهمة رسم الخط الفاصل الذي يحدّد الاختصاص التشريعي لكل دولة. (25)

وقد انطلق بعض فقهاء القرن التاسع عشر؛ في مقدمتهم فريدريك سافيني Friedrich Carl von Savigny (1797-1861)، وباسكوال مانشيني Pasquale Mancini (1817-1888) من مفاهيم القانون الطبيعي (القانون الروماني المقدّس)، معتقدين "أنّ القانون الدولي الخاص الساري ليس سوى انعكاس ضعيف لقانون دولي خاص حقيقي وطبيعي"، (26) واعتبر مانشيني أنّ القانون الدولي الخاص والعام هما فرعان من القانون الدولي بالمعنى الأوسع. (27)

والملاحظ أنّ آراء هؤلاء الفقهاء صارت فيما بعد الأساس الذي استند عليه أنصار النظريات العالمية المعاصرون في إثبات صحة توجههم، والقول بتفوق القانون الدولي على القانون المحلي، أو ما يُعرف «بمبدأ أولوية القانون الدولي». (28) ومن بين أهم المدافعين عن عالمية القانون الدولي الخاص في نهاية القرن التاسع عشر هو العالم الألماني لودفيج فون بار Ludwig von Bar (1836-1913)، فقد ربط فون بار بين القانون الدولي العام والخاص، واعتبرهما جزءاً من القانون الدولي الأوسع، وبدلاً من التسليم بتقسيم القانون الدولي إلى فرعين متوازيين ومتساويين؛ انطلق في نظريته من فرضية أنّ النشاط التشريعي في مجال القانون الدولي الخاص يحدده القانون الدولي العام، فعلى مستوى التشريع - وفقاً لفون بار - تم السماح للدول بإصدار قواعد قانونية خاصة بها، ولكن تم تحديد هذه الأنظمة المحلية الوطنية من خلال ارتباطها بالمجتمع الدولي، مما أعطى القانون الدولي الخاص طابعه الدولي، أي أنّ القانون الدولي

الخاص مقيد ضمن الحدود التي وضعها القانون الدولي العام، (29) وكان لهذا الرأي أثره القوي على جميع المؤيدين للاتجاه العالمي للقانون الدولي الخاص لاحقا. ففي النصف الأول من القرن العشرين ظهر الفقيه الفرنسي أنطوان بيليه Antoine Pillet (1857-1926) كأشد المتحمسين لفكرة عالمية القانون الدولي الخاص؛ وقد تميز عمله بربط صلة بين بناء القواعد التي تحكم تنازع القوانين، والفرضية الأساسية القائلة بأن القانون الدولي الخاص هو حل "للسيادات المتضاربة" (30)، وبالتالي- بالنسبة لبيليه- من غير المقبول فصل القانون الدولي الخاص عن القانون الدولي العام، لأن الأول مشتق من القانون الدولي، فالقواعد التوافقية الدولية هي المصدر الحقيقي للقانون الدولي الخاص. (31)

وفي نفس السياق سار مؤلف فرنسي آخر يدعى أندريه فايس André Weiss (1858-1928) منطلقا في نظريته من وجود صلة بين القانون الدولي الخاص والعام، واعتبر أن القانونيين يشكلان قانونا من نفس الطبيعة، لأن الغرض من الاثنين هو تنظيم العلاقات بين الدول، وكلا القانونيين يتطوران كفرعين ينبتان من نفس الجذع (32)، ومن أنصار العالمية - أيضا - الفقيه الهولندي دانيال جيتا Daniel Jitta (1854-1925) الذي لم ينطلق في وضع نظريته على بناء صلة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام- كما في حالة سابقه، بل أسسها على الاعتقاد بأن القانون الدولي الخاص ينبغي أن يستخدم لمساعدة الأفراد- بوصفهم أعضاء في المجتمع البشري- على العيش في محيط عالمي، ومن ثم سعى جيتا إلى وضع مبادئ تحكم ليس فقط قواعد تنازع القوانين، ولكن أيضا القواعد الموضوعية في ضوء العالمية المتزايدة للمجتمع الإنساني، والتطورات المستجدة على حياة البشر. (33)

وقد بلغت فكرة عالمية القانون الدولي الخاص ذروتها على يد العالم الألماني ارنست زيتلمان Ernst Zitelmann (1852-1923) الذي جادل بأنه من الواجب على جميع الدول أن تحترم بعضها البعض، وأن تضمن على أراضيها ممارسة حقوق الرعايا الأجانب، ويرى زيتلمان أن القانون الدولي الخاص يتأثر بالقانون الدولي العام إلى الحد الذي يكون فيه القاضي ملزما بتطبيق القانون الدولي على أساس الإرادة المفترضة لدولته كقانون محلي موضوعي. (34)، وفي رأي زيتلمان أن ضرورة وجود القانون الدولي

الخاص تنبع من حقيقة تعايش الدول وأنظمتها القانونية بطريقة تجعل تأثيرها المتبادل محدد في نظام شامل، وبالتالي فهو يعترف بشكل أساسي بوجود ثنائية في القانون الدولي الخاص، ويعتقد بوجود قانون دولي خاص «دولي» وقانون دولي خاص «محلي»، (35) ويرى أن القانون الدولي الخاص «الدولي» هو مجموعة من القواعد التي تحكم سلطة الدول منفردة في إصدار لوائح يتعين فيها صيانة الحقوق الفردية والذاتية (36)، وبعد زيتلمان ظهر عالم ألماني آخر يدعى ارنست فرانكنشتاين Ernst Frankenstein (1881-1959) بنى نظريته على أساس أن الطبيعة الدولية للقانون الدولي الخاص ليست ناتجة من تأثيره بالقانون الدولي العام، بل هي طبيعة أصيلة فيه، (37) وقد حاول فرانكنشتاين صياغة قواعد عالمية للقانون الدولي الخاص، اعتقد أنها تمثل المرحلة النهائية من التطور للقانون الدولي الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاهات العالمية (الدولية) للقانون الدولي الخاص مازالت إلى يومنا هذا تمثل أقلية مقارنة مع الاتجاهات التي تعتبره فرعاً من القانون «الوطني المحلي»، وذلك لأن مصادر القانون الدولي الخاص معظمها وطنية، وتطبق قواعده محاكم وطنية؛ وفق اجتهاد وطني بحث (38)، وهذا هو الاتجاه الغالب بين مجموعة كاملة من الفقهاء القانونيين الألمان، والفرنسيين، والإنجليز، والأمريكيين، والإيطاليين، والعرب، وغيرهم.

المطلب الثالث- الاتجاه القائل بوطنية (محلية) القانون الدولي الخاص:

على عكس أنصار الاتجاهات العالمية للقانون الدولي الخاص هناك فريق من الفقهاء ينكر بشدة الصفة الدولية للقانون الدولي الخاص، ويصرّون على كونه أحد فروع القانون الوطني المحلي، وأن المشرّع في كل دولة يقوم بوضع القواعد القانونية الخاصة بهذا الفرع خدمة للمصالح السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، للدولة فقط. (39) وبالتالي فالقانون الدولي الخاص يشكل إحدى الوظائف الخارجية للدولة. (40) ، ويؤكد أصحاب الاتجاه الوطني المحلي على الدور الذي تلعبه الدول منفردة في وضع القواعد القانونية المستمدة من قانونها الخاص والتي تنظم العلاقات القانونية بين الأشخاص غير السيادةيين؛ والمشوبة بعنصر أجنبي، بل- وأبعد من ذلك- بالنسبة لهم حتى في تنظيم العلاقات الدولية- سواء تلك التي تندرج تحت القانون الدولي العام، أو تلك التي يحكمها

القانون الدولي الخاص- تمثل الدولة الشكل التنظيمي والمؤسسي الذي يضمن أقصى تأثير للتنظيم ولا يمكن استبدالها بأي آلية قانونية أخرى.

وفي فترة ما بين الحربين العالميتين كانت المدرسة القانونية الألمانية هي الرائدة في التوجه الوطني المحلي للقانون الدولي الخاص،⁽⁴¹⁾ ويظهر ذلك جليا في أعمال كل من كارل ملكيور Carl Melchior (1871-1933)، وهانز ليفالد Hans Lewald (1883-1963)، وأرثر نوسباوم Arthur Nussbaum (1877-1964)، التي كانت آراؤهم قائمة على فكرة جوهرية مفادها أن "القانون الدولي الخاص الساري في ألمانيا هو جزء من القانون الألماني"،⁽⁴²⁾ وأنه لا صلة بين القانون الدولي الخاص، والقانون الدولي العام. وفي فرنسا كان إتيان بارتان Étienne Bartin (1860-1948) من أبرز الداعمين لتوجه المدرسة الألمانية، مؤكدا على الطبيعة الوطنية المحلية للقواعد التي تحكم مسائل تنازع القوانين،⁽⁴³⁾ وتبنى نفس التوجه مواطنه العالم جين بولين نيبوييه Jean-Paullin Niboyet (1886-1952)، الذي شدد على تبعية القانون الدولي الخاص للقانون الوطني المحلي،⁽⁴⁴⁾ وكذلك الحال بالنسبة لبول ليربور بيجيونير Paul Lerebours-Pigeonnières (1874-1954)، وهذا الأخير بنى أسس نظريته على فكرة أن القانون الدولي الخاص ينطوي على مصالح الدولة أكثر من مجرد الاحترام المتبادل لسيادة الدول منفردة، ومصالح الدولة تتضمن مصلحة كل دولة منفردة في العلاقات التجارية الدولية.⁽⁴⁵⁾

خلاصة القول أن أنصار الاتجاه الوطني المحلي للقانون الدولي الخاص يصرون على كونه قانونا وطنيا محليا داخليا، سواء بالرجوع إلى معظم مصادره، أو بالنظر للعلاقات القائم على تنظيمها، أو من حيث المصالح التي يقوم على رعايتها، فضلا عن أن الواقع يدل على صحة هذا التوجه، فإلى يومنا هذا لا يوجد قانون دولي خاص على المستوى العالمي، بل أن لكل دولة قانونا دوليا خاصا مستقلا، فكما أن هناك دول مستقلة متعددة؛ أيضا هناك العديد من القوانين الدولية الخاصة في العالم.

بيد أنه يمكن القول أن التشدد في التمسك بوطنية (محلية) القانون الدولي الخاص- في واقع الأمر- لا يعدو كونه يمثل رد فعل على نقاط الضعف في الحجج والمفاهيم التي انطلق منها أنصار العالمية (الدولية)؛ أكثر من كونه تقرير نهائي لطبيعة هذا الفرع من

القانون غير المستقر. (46). وغالبا ما يغفل الرأي المتشدد في عدم دولية القانون الدولي الخاص عن أنَّ مصادر القانون الدولي الخاص ليست كلها وطنية، بل أن بعض مصادرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تفرض قيودا على حرية الدولة في وضع القواعد القانونية الوطنية المتعلقة بمصالح الدول الأخرى، (47) فضلا عن أن موضوع القانون الخاص هو تنظيم علاقات خاصة تنشأ في المجال الدولي (48).

المطلب الرابع- الاتجاه القائل بثنائية القانون الدولي الخاص :

إلى جانب الاتجاهات القائلة بعالمية (دولية) القانون الدولي الخاص، وتلك التي تصر على أنه قانون وطني (محلي) بحث؛ ظهر اتجاه آخر يرى بوجود جوهر مزدوج للقانون الدولي الخاص، يجمع ما بين القانون العالمي الدولي والقانون الوطني المحلي، وقد ارتكز هذه الاتجاه على ثنائية أول من تبناها هاينريتش تريبل (Heinrich Triepel) (1868-1946) والتي تقول بوجود قانون دولي خاص «دولي» وآخر قانون دولي خاص «محلي». (49)

ووفق رؤية تريبل؛ إذا نُظر إلى القانون الدولي الخاص على أنه مجموعة من القواعد الموجهة إلى الدول التي يتعين عليها تسوية النزاعات بين قوانينها المحلية، فيمكن اعتباره عندئذ جزءا من القانون الدولي، أما إذا نُظر إلى قانون تنازع القوانين على أنه قواعد مصممة لتنظيم العلاقات بين الأفراد فهو في هذه الحالة جزء من القانون المحلي. (50) ويتفق معظم مؤيدي الاتجاه الثنائي حول أن الأولوية في القانون الدولي الخاص للطابع المحلي (51) مخالفين في ذلك زيتلمان، الذي يرى أن الأولوية للطابع الدولي، لأن قانون التنازع- في رأيه- إنما هو موجود كوحدة كاملة، وبالتالي يشكل قانونا دوليا خاصا حقيقيا. (52)

الخاتمة:

كما تقدم فإنه وإن القانون الدولي الخاص ليس في جوهره قانونا دوليا حقيقيا، أو قانونا مشتركا بين جميع الدول ذات السيادة، إلا أنه يتميز عن باقي فروع القانون الوطني المحلي بوجود طبيعة دولية، لها الكثير من القواسم المشتركة في الدول المختلفة، والدول في وضعها لقواعد قانونها الدولي الخاص بها؛ تأخذ في اعتبارها الروابط الدولية والالتزامات، والأحكام الناشئة عن القانون الدولي العام، (53) فضلا عن أن الجهود العملية

لتقليص مجالات تنازع القوانين قد أبانت عن وجود مبادئ في القانون الدولي الخاص لها صبغة دولية، وعززت الدعوة إلى توحيد القانون الدولي الخاص، في حال تم تفسير قواعده القائمة بروح دولية. (54) ومع ذلك فإلى الآن- على أقل تقدير- لا يمكن اعتبار القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام كفرعين من القانون الدولي بالمعنى العالمي الأوسع. ومما لا شك فيه أن كل مفهوم من مفاهيم القانون الدولي الخاص- بصرف النظر عن كونه عالميا أو وطنيا- يتأثر في جوهره ومظاهره بعدة عوامل؛ من بينها تلك الناشئة عن الواقع الاقتصادي والسياسي المعاصر للمجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي. (55)

وإذا أردنا أن نصف الفترة منذ انطلاقة العولمة إلى الآن؛ يمكننا القول إنها فترة تدويل متزايد للمجتمع البشري، ولعل من أبرز تجليات التدويل في المجال القانوني التغيرات الجوهرية التي استجذت على القانون الدولي العام، حيث اتسع مداه تحت قوة المنظمات والهيئات الدولية، وتدرجيا ازداد تجاوز الدول بوصفها الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأخذ اهتمام القانون الدولي ينصب بشكل متزايد القضايا المتعلقة بوضع الفرد؛ مثل حقوقه الإنسانية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وهذا التطور لا بد وأن تكون له انعكاسات كبيرة على القانون الدولي الخاص، الذي جاءت نشأته وتطوره في الماضي استجابة لمستجدات كبرى طرأت على المجتمعات الدولية، وبالتالي يمكن اعتبار أن المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي الخاص كمرحلة انتقالية ومؤقتة؛ يبدو أنها تمثل بداية تغييرات لا يمكن للقانون الدولي الخاص المعاصر تجنبها، (56) ومن المرجح أن تؤول في مرحلة مستقبلية إلى مزيد من تدويل القانون الدولي الخاص.

إذا ما أخذنا في الاعتبار كل هذه الظواهر بتفاصيلها الخاصة في ضوء التحليل السابق للاتجاهات العالمية والوطنية في القانون الدولي الخاص، يمكننا القول أن التباين في هذه الاتجاهات يوفر مادة غنية تعين أهل الاختصاص في الدفع بهذا الفرع من القانون إلى المزيد من التطور للإيفاء بالوظيفة الاجتماعية التي نشأ من أجلها، وإن التقدم المستقبلي للقانون الدولي الخاص لا يكمن في إصرار عنيد على الاتجاهات والمفاهيم العقائدية

الفردية وتعزيزها، والتي تواجه معارضة وانتقادات لا تقل حدة، بل في السعي لإيجاد حل مقبول للحالات الفردية، وهي إحدى المهام المحددة لعلم القانون الدولي الخاص.

الهوامش:

Alex Mills, The Confluence of Public and Private International Law: Justice, Pluralism and Subsidiarity in the International Constitutional Ordering of Private Law (Cambridge, UK ; New York: Cambridge University Press, 2009), p.11

2- البستاني، سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، 2009، ص16

3- مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنزع القوانين، الطبعة الأولى (القاهرة - مصر: مكتبة النهضة المصرية)، 1954، ص8-9

4- البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص16

5- المرجع نفسه، ص17

6- مسلم، أحمد، المرجع السابق، ص8

7- Trends of Private International Law, ed. Štefan Luby and Kalensky, Pavel - Otto Kunz (Dordrecht: Springer Netherlands: Imprint: Springer, 1971), p. 158

8- قارة، نور الدين، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2022، ص15

Mills, The Confluence of Public and Private International Law, p.1 -9

Kalensky, Trends of Private International Law. p.18 -10

Ibid. p.15 11

Ibid. p.1512

13 البستاني، سعيد يوسف المرجع السابق، ص55

14- المرجع نفسه، ص55

15 المرجع نفسه، ص55

16 مسلم، أحمد، المرجع السابق، ص47

17 البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص56

Kalensky, Trends of Private International Law, p.15 -18

19- البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص56

Kalensky, Trends of Private International Law.106- 20

Ibid.106- 21

Ibid.106- 22

Ibid.106- 23

- 24- خالد، هشام، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص86
Kalensky, Trends of Private International Law, p.175- 25
Ibid. p.176 -26
Ibid. p.176 - 27
Ibid. p.17- 628
Ibid. p.131- 29
Ibid. p.131- 30
Ibid. p.131-31
Ibid. p.132- 32
Ibid. p.133- 33
Ibid. p.134- 34
Ibid. p.135- 35
Ibid. p.135 - 36
Ibid. p.136- 37
38 - البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص56
39- خالد، هشام، المرجع السابق، ص88
Ibid. p.112- 40
Ibid. p.139 - 41
Ibid. p.140 -42
Ibid. p.142 -43
Ibid. p.142- 44
Ibid. p.143 - 45
Kalensky, Trends of Private International Law, p.127- 46
47- امحمدي، أمنة بوزينة، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الأزريطة - الإسكندرية: دار
الجامعة الجديدة للنشر، 2020، ص20
48- المرجع نفسه، ص20
Ibid. p.179- 49
Ibid. p.179-50
Ibid. p.179- 51
Ibid. p.179 - 52
53- خالد، هشام، المرجع السابق، ص90
54 - المرجع نفسه، ص91
Kalensky, Trends of Private International Law..151- 55
Ibid.151- 56